

ظهرت هذه النظرية في قضاء مجل الدولة ال رنسي و التي من خلالها اجاز القلضلاء الداري للإلدارة ان تعيد التوازن لعقد إداري ففده ب عل ظروف طارئة ، تحت رقابة القاضي الداري الذي يتأكد ملن ان هناك دواعي جدية من المصلحة العامة تبرر المسال بالعقد. للحصول على الطاقة الكهربائية كانت البلديات تلعتلملد عللى علقلود ابلرملتلهلا ملد و هلو الحجري بالغاز رغم التكاليف الإضافية التي ي رضها . القضاء الداري اجاز هذا المسال بالعقد الصلي العتبارات المصلحة المرتبطة بالح اظ على البيئة ، عرضت مسائل مشابهة على محكمة النقض ال رنسية تتعلق بعقود بين خواص فرفضت المحكمة اللعلليلال المسال بالعقد عمال نص على هذه l'intangibilité du contrat" و ملا يلتلرتلب "pact sunt servanda" بالقاعدة الشهيرة العقد شريعة المتعاقدين النظرية في اللملادة 229 ال قرة الثالثة ، بقولها بعد النص على القاعدة المعروفة بالعقد شريعة المتعاقدين في المادة 221 : " غير ان إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسد توقعها و ترتلب عللى حلدوتلهلا ان تلنل ليلذ الللتزام التعاقدى ، و ان لم ، يصبح مستحيال ، صار مرهقا للمدين بحيث يلهلده بلخلسلارة فلادحلة ، جلاز للقاضي